(٣)

هل أنهى تعديل المادة ٧٦ حقا قضية التوريث في مصر؟

يقصد بالتوريث في المفهوم المصري المتداول تولى نجل الرئيس مبارك الحكم من بعده سواء بطريق الانتخاب أو بأى طريق آخر. وقد ظهر هذا المصطلح في إطار رفض حركات المعارضة السياسية المصرية لفكرة الامتداد الأسرى في مصر حتى لاتتحول مصر إلى حكم ملكى في ثوب جمهورى.

ووجهة نظر المعارضة هي أن بقاء الرئيس في الحكم مدة طويلة أدى إلى تراكم طبقات من الاستبداد السياسى الذي يرافقه عادة طبقات من الفساد، وبذلك لم يعد بوسع الرئيس أن يدرك أن هذه الحالة قد أدت بمصر إلى مضاعفات خطيرة في الداخل والخارج.

وتستدل المعارضة على عدم إدراك الرئيس لخطورة الموقف من تصريحاته ولقاءاته الإعلامية، في نفس الوقت الذي أعلن هو نفسه في برنامجه الانتخابي لمقعد الرئاسة أن مصر تحتاج إلى الكثير، وأن لديه العلاج ، ولكنه تراجع تماماً عما وعد به، بل أنكر أن مصر بحاجة إلى أي إصلاح.

والأدهى أن الرئيس وجد بطانة وجوقة من المثقفين الذين عقدوا الندوات والمؤتمرات بأموال الشعب لكي يؤكدوا أنه ليس في الإمكان أبدع مما هو كائن، وأن الإصلاح في مصر مستمر وتلقائي وقديم قدم مصر نفسها، وأن المثقفين " المرتزقة" الحاقدين هم الذين يثيرون الفتنة والتحريض عند الناس، وهؤلاء الناس قانعون راضون بما قسم الله لهم، وأن صبرهم على كل شيء محسوب لهم في آخرتهم، وأما كل مظاهر انهيار الدولة وصور الفساد وتردى وضع مصر ومواقفها في كل القضايا ليس إلا أضغاث أحلام وأوهام هؤلاء المثقفين. بل رأى آخرون أن التوريث ليس عيباً بل هو مطلوب لأن إنجازات حكم الرئيس مبارك تحتاج إلى متابعة ممن شهدوا هذه الإنجازات ومن أهل بيته الذين تشربوا فن السلطة ومهارة الحكم، ولايجوز أن تترك مسئولية الحكم الثقيلة للدهماء والجهلة وأنصاف المتعلمين، وأن الحكمة التي يتحلى بها الرئيس هي التي جنبت مصر أن تكون كالعراق،

بينما ترى المعارضة أن التوريث معناه استمرار الفساد والاستبداد وازدياد تردي مصر ومعاناة الناس.

وإذا كان بعض الناس يعانون ويكتمون أو يصرحون ويخافون من التغيير بحجة أن ما نعرفه أفضل مما لا نعرفه، وأن الذي مكث في السلطة على هذا النحو مدة طويلة لا بد أن يكون قد شبع، ولايجوز الإتيان بقادم جديد حتى لايستمر مسلسل النهب، فهذه حجة كما ترى المعارضة أشبه بمعارضي الديانات السماوية الذين آثروا أن يظلوا في ضلالهم، وفي هذه الحالة فإن هذا الشعب إما أن يترك لجهله ولايمكن تغيير حاله إلا إذا غير نفسه أولاً، وإما أنه شعب غلب على أمره وأن إيقاظه لمواجهة الاستعمار الجديد "الوطني" الأشد قسوة هو طريق النضال السياسي.

وسط هذا الجدل في مصر بين اتهامات المعارضة ونفي الرئيس بأن هناك نية في التوريث، صرح الرئيس مبارك بثقة كاملة لقناة العربية الفضائية، ونشرت في صدر الصحف المصرية بأن تعديل المادة ٧٦ حسم قضية التوريث تماماً وأكدت بالفعل صدق النفي الذي كرره الرئيس ونجله في هذه القضية.

ونحن نصدق الرئيس مبارك فيما يقول، ولكن الواقع الدستوري يعطي نتائج مخالفة.

وما دامت هذه قضية عامة تشغل الرأي العام في مصر، فإنه من المنطقي أن نجري حسبة دستورية بسيطة حتى نتأكد، ولا نريد أن نخوض في مزيد من الجدل حول هذه القضية التي يرى المثقفون بصراحة أنها أحياناً تقدم بشكل يستخف بعقول أكبر كتيبة مثقفة في العالم العربي، وأحياناً أخرى تقدم هذه القضية وكأنها لغز ومؤامرة فتتال دون قصد من رموز الحكم، كما يمكن أن تنطوي على ظلم مسبق للسيد الرئيس ونجله.

وبصراحة، فإن هذه القضية قد طال الجدل حولها وسجلت المعارضة رأيها فيها.

فهل صحيح أن هذا التعديل قد وضع حداً نهائياً وأغلق الباب إلى غير رجعة على قضية التوريث؟

وهل يعد من قبيل سوء الظن القول بأن هناك سيناريو، يتم بموجبه تنازل السيد الرئيس عن رئاسة الحزب لنجله ثم عن رئاسة الدولة، بحيث تجري الانتخابات التي يرشح فيها نجله، ويتم إنجاحه، فيخلفه، فيتحقق التوريث بالمعنى الذي ظهر فيه في مصر؟

الإجابة وردت في المادة ٧٦ المعدلة التي أصبح إسمها المادة ١٩٢ من الدستور، والتي اعتبرت من جانب الحزب الوطني الديمقراطي بمثابة "فتح الباري" ومفتاح نهضة مصر الحديثة بإذن الله. تقول المادة المعدلة أن أي مواطن مصري من حقه أن يرشح نفسه لكي يخوض الانتخابات الرئاسية. وهذا المواطن يستطيع أن يرشح نفسه مستقلاً أو في إطار حزب سياسي. فإذا رشح مستقلاً يلزم أن يحصل على موافقة ٢٥٠ عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى، والمجالس الشعبية المحلية بالمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين من الشعب عن ٦٥ ومن الشورى عن ٢٥ وعشرة من كل مجلس محلي بالمحافظة مما لايقل عن ١٤ محافظة، ولايكون التأييد لأكثر من مرشح.

أما المرشح عن طريق الحزب، فإن لهذا الحزب مواصفات حتى يكون مؤهلا للترشيح، وهي أن يكون الحزب نفسه قائماً مستمراً في عمله حتى عام ٢٠٠٥ وهو العام الذي تم فيه التعديل، وأن يكون عمر الحزب خمسة أعوام سابقة متصلة على الأقل، أي أن الأحزاب التي نشأت بعد عام ٢٠٠٠ لا يجوز لها الترشيح، كما أن الحزب الذي بدأ ثم توقف نشاطه لخلافات بين قياداته لا يحق له الترشيح، فضلاً عن أن هذا الحزب يجب أن يكون له نواب في مجلسي الشعب والشورى خلال انتخابات ٢٠٠٥ بما لا يقل عن ٥٪ في المجلسين معا. أما مرشح الحزب فيجب أن يكون عضوا في الهيئة العليا للحزب وأن يكون قد مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

ومعنى ما تقدم أنه يستحيل أن يرشح مستقل نفسه للرئاسة نظرا لسيطرة الحزب الوطني على مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية التي تأجلت انتخاباتها عامين حتى لاتؤدى الانتخابات التي كانت مقررة عام ٢٠٠٦ إلى زعزعة هيمنة الحزب الوطني عليها.

كما يستحيل أن يرشح حزب آخر غير الحزب الوطني أحداً للرئاسة؛ لأنه لا يوجد حزب في مصر تتوفر فيه شروط السن ونسبة التمثيل في الشعب والشورى.

والنتيجة أنه إذا خلا منصب رئيس الجمهورية منذ تعديل المادة ٧٦ عام ٢٠٠٥ وما بعدها، فإن الحزب الوطني هو الحزب الوحيد المؤهل دستوريا للترشيح، وفي هذه الحالة سوف يكون هناك مرشح واحد، وسوف يصر الحزب الوطني وأساتذة القانون العباقرة - الذين يستخدمون عبقريتهم في تعويق تطور النظام السياسي في مصر بحجة الولاء لرموزه، أو

بحجة توفير التدرج والاستقرار - على إجراء الانتخابات، فيفوز مرشح الحزب الوطنى بأية طريقه، ويصبح رئيسا بالتزكية. وسوف يثور جدل بين العامة من أمثالنا وبين العباقرة إن امتدهم العمر والأجل وسعة الأمل ليشهدوا ثمرة غرسهم الكريم. فيصر العامة في هذا الجدل على أن الترشيح باطل، لأنه ليس متعددا ولم تتوفر فيه المنافسة المطلوبة للانتخابات، وأن تلك عودة إلى نظام الاستفتاء المرتد والمشوه. وفضلا عن ذلك فإن التزكية لاتصح إلا إذا صح الترشيح، ثم انسحب المرشحون بعد إتمام الترشيح، كما حدث مع الرئيس بوتفليقه في انتخابات عام ٢٠٠٠. وحين ذاك يسكت العامة أمام الأمر الواقع ورصانة العباقرة الذين سيحفر التاريخ أسماءهم بحروف من الماس.

فهل المادة المعدلة التي أثارت كل هذا الجدل هي أساس الحكم في التطورات المقبلة، أم أن هناك نصا آخر غير منشور سوف يتم اللجوء إليه، أم أن هناك الكهنه الذين يقدمون تفسيراً للدستور لتفادى الحرج إذا ما تعطلت هذه المادة وإرتدت الممارسة إلى الاستفتاء بدلاً من الانتخاب، حتى تفحم هذه التفسيرات غير المتخصصين.

ولما كان تطبيق المادة ٧٦ المعدلة أمراً وارداً في السنوات المقبلة، وقد رأينا أن التعديل بهذه الطريقة والذى أغلق الباب تماماً أمام تعدد المرشحين، فكيف يكون هذا التعديل قد أنهى قضية التوريث وحسمها إلا أن يكون معنى الحسم في هذه الحالة هو وضع الإجراءات العملية اللازمة لتنفيذها، وبذلك يبدو التناقض تاماً بين قراءة الرئيس لهذه المادة وبين القراءة الطبيعية لها.

وإذا كان مستشارو الرئيس قد أجابوا عن السؤال الخاص بالتوريث لأجهزة الإعلام بهذه الطريقة التي قدمها السيد الرئيس، فإننى أقدم لهم رجاءاً حاراً بأن يتحروا الدقة فيما ينطق به السيد الرئيس في القضايا الخطيرة التي تخضع لمراقبة العامة والخاصة في الداخل والخارج، وتحسب نتائجها على الحكم ظلماً. كما أننى أرجو من حضراتهم أن يلاحظوا أن المجتمع المصري في عصر السموات المفتوحة يختلف عن العصر الذي كانت تحتكر فيه الدولة المعلومات التي تقدمها له ثم تحيط بكل الضمانات التي تكفل عدم إطلاعه على غيرها، وهو نفس الزمن الذي ذهب ولن يعود، حيث كان الإستماع إلى إذاعة إسرائيل من جرائم الخيانه العظمى في القانون الجنائى المصري.

وأخيراً، فإن الهدف الاساسى من كتابة هذا المقال هو التنبيه إلى ذلك الحرج الذي يمكن أن تقع فيه مصر إذا طبقت المادة المعدلة خلال الفترة القادمة، وضرورة العمل على تعديلها بذكاء أكبر؛ حتى لا تطعن مصر بسبب عبقرية بعض أبنائها في تجربتها الديمقراطية التي يراقبها العالم كله.